حقوق الإنسان "رهينة" تضارب مصالح الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن

قدوم محمد[1]

[1] طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، 23000 عنابة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: g-walid@hotmail.fr

الملخص:

بدأ التبني الرسمي لحقوق الإنسان من طرف مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة، حيث قام بإصدار عدة قرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تتعلق بتكييف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن الدوليين، وفي المقابل نجد أنّ المجلس تأثر بممارسات الدول دائمة العضوية فيه، حيث جعلته جهازا تابعا لها عن طريق امتياز حق النقض الذي تتمتع به وتوظفه تبعا لمصالحها، وهذا ما ساهم بشكل كبير في تعطيل وفشل المجلس في أداء مهمته خصوصا في مجال حماية حقوق الإنسان، فكثير من حالات انتهاك حقوق الإنسان رغم حجمها وجسامتها إلا أنّ المجلس لم يستطيع التدخل لاعتراض بعض أعضائه الدائمين، وأحيانا ترتبط الحالة بعدم الرغبة في التدخل لأنّها لا تخدم مصالح أعضاء آخرين.

الكلمات المفتاحية:

حقوق الإنسان، رهينة، تضارب، الأعضاء الدائمين، مجلس الأمن.

تاريخ إرسال المقال: 2020/05/30، **تاريخ قبول المقال:**2020/07/31، **تاريخ نشر المقال:** 2020/08/31

لتهميش المقال: قدوم محمد، "حقوق الإنسان "رهينة" تضارب مصالح الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص) 2020، ص ص.654-671.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: قدوم محمد، g-walid@hotmail.fr

Human Rights, As a Hostage to Conflicting Interests of the Permanent Members of the Security Council

Abstract:

The issue of human rights was officially adopted by the Security Council after the end of the cold war, when a set of resolutions were issued under chapter VII of the United Nations charter related to adapting grave violations as a threat to international peace and security. On the other hand, the Council has been affected by the practices of its permanent members, who have transformed it into a subsidiary instrument through the privilege of the veto that they enjoy and employ according to their interests. This has led to the obstruction of the Security Council and its failure in the accomplishment of its missions, especially in the field of human rights protection. In fact, in many cases of human rights violations, despite their size and gravity, the Security Council was unable to intervene due to the interception of some of its permanent members and in some situations to the unwillingness to interfere because of the contradiction with the interests of other members.

Keywords:

Human Rights, hostage, Interests, Permanent Members, Security Council.

Les droits de l'homme "otage" du conflit d'intérêts des membres permanents du Conseil de sécurité

Résumé :

Le Conseil de sécurité considère, à travers ses décisions, que les atteintes aux droits de l'Homme constituent aussi des atteintes à la paix et à la sécurité internationale. Il est a noté toutefois que celui-ci apparaît, plus que jamais, influencé par ces membres permanents, ce qui amoindri son action dans la protection des droits de l'Homme.

Mots clés:

Droits de l'Homme, otage, intérêts, membres permanents, conseil de sécurité

مقدمة

القاعدة العامة أنّ العلاقات الدولية تقوم على المصالح المتبادلة بين الدول، غير أنّ هذه المصالح تتقيد حينما تنضوي هذه الدول تحت تنظيم دولي يلزمها بتحقيق أهداف ومبادئ مشتركة للمجتمع الدولي، وتعتبر هيئة الأمم المتحدة من أكبر التنظيمات الدولية التي تسعى لتكريس جملة المقاصد والمبادئ التي يتفق عليها المجتمع الدولي، ومن أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين وكذا تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

بما أنّ تحقيق مقصد حفظ السلم والأمن الدوليين يعدّ أولى أولويات الأمم المتحدة فقد أوكلها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن، غير أنّ هذا الأخير يرى بأنّ هذه الغاية لا يمكن تحقيقها بمعزل عن حماية حقوق الإنسان، ولأجل ذلك يحرص دائما على الربط بين هذين المقصدين في ممارساته، وقد تجسدت هذه القناعة لديه مع بداية التسعينيات بسبب تضاعف نسبة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الناجمة عن توسع دائرة النزاعات المسلحة الداخلية.

الأصل أنّه لا يمكن لمجلس الأمن أن يمارس مهامه خصوصا في مواجهة انتهاك حقوق الإنسان كمظهر من مظاهر تهديد السلم والأمن الدوليين، إلاّ بالاستعانة بالسلطات التي يتمتع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لاسيما منها حق الفيتو، فالمفروض أنّ هذا الحق لا يعدّ امتيازا بقدر ما هو تكليف ومسؤولية للسعي وراء تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، فمسائل حقوق الإنسان المعروضة أمام مجلس الأمن تصنّف ضمن المسائل الموضوعية التي تفرض توافق دول الفيتو في مجلس الأمن، أو على الأقل عدم اعتراض إحداها كي يتمكن من إصدار قراراته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما تلك المتعلقة بمواجهة انتهاك حقوق الإنسان.

بالمقابل يتضح من خلال ممارسات مجلس الأمن، أنّ حق الفيتو كان ولا يزال يستخدم حقوق الإنسان كأداة ووسيلة لتحقيق مصالح الدول الدائمة في مجلس الأمن أو مصالح الدول الحليفة لها، فتارة تعترض بعض الدول على تدخل مجلس الأمن لوقف الانتهاكات الصارخة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، مما يحول دون تدخله فعلا وبذلك تستمر جرائم القتل الجماعي والتطهير العرقي، وتارة أخرى يتدخل ولكن بالاكتفاء بإصدار توصيات لا تتناسب أبدا مع حجم وجسامة الانتهاكات الواقعة، بل وأحيانا يغض الطرف دون تسجيل وعرض الحالة في جدول أعماله بالرغم من جديتها وأولويتها، وأحيانا يتأخر المجلس كثيرا في التدخل لوقف المأساة بسبب تماطل أعضائه.

أمام هذه المفارقة لممارسات مجلس الأمن تطرح الإشكالية التالية: هل يستخدم حق الفيتو في مجلس الأمن لتكريس وحماية حقوق الإنسان أم لخدمة مصالح الدول الكبرى؟ سنجيب على هذه الإشكالية وفقا للخطة التالية:

أولا: تغير مصالح دول الفيتو وتأثيره على دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

ثانيا: دراسة تطبيقية لتأثير مصالح دول الفيتو على مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

أولا: تغير مصالح دول الفيتو وتأثيره على دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

إنّ القراءة التاريخية لعلاقة مجلس الأمن بحقوق الإنسان تبيّن بوضوح أنّ الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تستخدم هذا الجهاز لتحقيق مصالحها لا غير، فتارة تتعمد تعطيل وظيفته كي لا يستخدم كسلاح ضدها، وتارة تستدعي هذه الوظيفة لخدمة مصالحها، فالانتفاضة التي قامت بها هذه الدول وعلى رأسها فرنسا مع بداية التسعينيات ضد انتهاكات حقوق الإنسان، مدعية بأنّ الانتهاكات الجسيمة بدأت مع عدوان السلطة العراقية ضد الأكراد، متناسية لانتهاكات حقوق الإنسان التي مارستها في حق الشعوب المستعمرة.

غير أنّ استقلال أغلب الشعوب من الاستعمار دفع دول الفيتو على رأسها فرنسا لتغيير آلية التدخل عن طريق تدويل حقوق الإنسان، وبروز هذه الدول كمدافعة وحامية لحقوق الإنسان، عن طريق توسيع اختصاص مجلس الأمن لمجال حقوق الإنسان ومنه فتح المجال لهذه الدول للتدخل نيابة عنه.

1/خوف دول الفيتو من إقحام مجلس الأمن في مسائل حقوق الإنسان

برزت هذه المرحلة خلال فترة الحرب الباردة وخصوصا في السنوات الأولى لميلاد هيئة الأمم المتحدة، وارتبطت بامتداد الحركة الاستعمارية إلى غاية نشأة هذا التنظيم الدولي، فمن الطبيعي لهذه الدول الاستعمارية أن تدافع عن فكرة خضوع حقوق الإنسان لسيادة الدول لإخفاء انتهاكاتها، وأنّ مجلس الأمن لا يملك الاختصاص في هذا المجال، كما أنّ بروز الحركات التحررية آنذاك أوصل رسالة الشعوب للمحافل الدولية والمتمثلة في حقها في تقرير مصيرها، غير أنّ الدول الاستعمارية تؤكد دائما الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق وذلك للمحافظة على مكتسباتها الجغرافية والسياسية، ولكي تمنع مجلس الأمن من دعم الحركات التحررية وحماية حق تقرير المصير للشعوب المضطهدة[1].

أ/تورط دول الفيتو في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

تعمدت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن عدم إقحامه في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، خلال فترة تواجدها الاستعماري في كل من إفريقيا وآسيا وما قامت به من تقتيل وإبادة وتعذيب وتهجير والتي يعبر عنها في القانون الجنائي الدولي بالجرائم الدولية، حيث تبقى فرنسا تتحمل المسؤولية التاريخية والقانونية عن الجرائم الشنعاء التي ارتكبتها في الجزائر إبان فترة الاحتلال، ويضاف إليها ما قامت به الولايات المتحدة عند احتلال الفيتنام في الخمسينيات من القرن الماضي، حيث تسبب الاحتلال الأمريكي في قتل وتشريد الملايين من

[1] فرست الخولي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية: بيروت، 2013، ص 124.

المدنيين دون أن يناقش مجلس الأمن هذه الاعتداءات الصارخة بحجة أنّ دولة الاحتلال تمثل عضوا دائما في هذا الجهاز، وقد استمرت الانتهاكات في حق الشعب الفيتنامي إلى غاية انسحاب الولايات المتحدة من المنطقة بموجب اتفاق باريس عام 1975[2].

في نفس السياق لم يناقش مجلس الأمن جرائم الاحتلال السوفيتي لأفغانستان عام 1979 وقام بإسقاط حكومتها وفرض نظاما شيوعيا بقيادة بابراكارمل، وتسبب في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان راح ضحيتها الآلاف من الأفغانيين، بعد قتال استمر لمدة عشر سنوات تقريبا ويعود السبب في كون الاتحاد السوفيتي دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن[3].

اعتاد الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن على استخدام حق النقض للسيطرة على جدول أعمال المجلس، ومنعه من النظر في القضايا التي لا تتوافق مع مصالح عضو دائم، فمجلس الأمن لم يناقش أبدا حرب الجزائر والانتهاكات الفرنسية ضد الشعب الجزائري، بسبب ما يسمى بالفيتو الخفي الذي مارسته فرنسا وبريطانيا، وتورط الولايات المتحدة في الفيتنام أو الحرب السوفيتية في أفغانستان، فهذا النوع من الفيتو برز بشكل كبير من طرف الدول الكبرى، من خلال تهديدهم أثناء الجلسات المغلقة والمناقشات غير الرسمية، باستخدام حق النقض، مما يضطر المجلس غلى تعديل القرار أو عدم عرضه للتصويت بسبب علمه المسبق باعتراض إحدى الدول الكبرى[4].

[2] سهيل حسين الفتلاوي، "الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 228– 229.

[3] كاوه جوهر درويش، " نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره على حقوق الإنسان"، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص 87.

[4] نفس المرجع، ص 87.

ب/اتساع دائرة مطالب الشعوب بحق تقرير المصير

تميزت الفترة الأولى لنشأة هيئة الأمم المتحدة بعدم اهتمام مجلس الأمن بقضايا انتهاكات حقوق الإنسان إلا نادرا[5]، وهذا بالرغم من وجود انتهاكات متفاوتة الجسامة ومنها ما بلغ درجة تهديد السلم والأمن الدوليين وأخطرها انتهاك الحق في تقرير المصير، ويرجع ذلك أساسا لمرافعة الدول الأعضاء في مجلس الأمن ضد خوض هذا الجهاز في مسائل حقوق الإنسان لأنّها تتعلق بسيادة الدولة استنادا لنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة[6].

غير أنّ الاختفاء وراء سيادة الدول بالنسبة لمجلس الأمن له ما يبرره، على اعتبار أنّ الدول الدائمة في مجلس الأمن كانت مستعمرة ومحتلة للشعوب خاصة منها الإفريقية، وبالتالي فكانت صاحبة السيادة فوق أراضي هذه الشعوب، فكانت تدافع عن فكرة عدم اختصاص مجلس الأمن في مسائل حقوق الإنسان وكذا عدم تدويل حقوق الإنسان، وهذا قصد منع وعدم تمكين هذه الشعوب من تحقيق أسمى مطلب في حقوق الإنسان ألا وهو الحق في تقرير المصير، وكذا عدم مساءلتها عن الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق التي ترتكبها ضد هذه الشعوب لأنّها مسائل داخلية بحتة.

وقد ظهرت فكرة رفض إقحام مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان واضحة في ممارسته، ففي سنة 1946 رفض لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الأمن في القضية الاسبانية تكييف نظام فرانكو كتهديد للسلم والأمن الدوليين، أما بالنسبة للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن فكانت فرنسا من الدول الداعمة لرفض تكييف انتهاكات حقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن الدوليين، ففي سنة 1956 ردت على قضية الجزائر بأنّ الحق في تقرير المصير شأن داخلي، وأنّ هذه المسائل لا تدخل ضمن اختصاصات مجلس الأمن[7].

---

[5] اهتم مجلس الأمن في قضية إدارة الجزر التي كانت تحت السلطة اليابانية حيث أشار في القرار 21 (1947) لضرورة تطوير الحقوق والحريات الأساسية لجميع المواطنين دون تمييز مع ضمان حرية الرأي، الإعلام والتجمع دون خطورة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة لأنّ اليابان كانت تعتبر دولة خصم وأنّ التدابير اتخذت في إطار نظام الوصاية، أنظر،

"Mélanle DUBUY « La violation des droits de l'homme, une menace à la paix ? Une rétrospective de l'évolution de la qualification de menace à la paix en lien direct ou indirecte avec la violation des droits de l'homme », https://www.cairn.info/revue-civitas-europa-2018.

[6] S/RES/21, 2 avril 1947.

[7] B. UGARTE , J. GENSER, «Evolution of the security councul's engagement on human rights" in The United Nation Security Counsil in the age of human rights, (ed), CUP, 2014, p 9.

ونفس الشيء بالنسبة لتعامل الاتحاد السوفيتي مع قضية المجر، مما جعل مجلس الأمن يصدر قراراه رقم 120 لعام 1956 حيث أشار باحتشام لجهود الشعب الهنقوري في الحصول على حقوقه[8]، وفي نفس السياق في قضية الكونغو لعام 1961، أكدت بريطانيا على أنّ المهمة الرئيسية لمجلس الأمن تتمثل في حفظ السلم الدولي وليس مواجهة انتهاك حقوق الإنسان، كما حذرت فرنسا من خطورة المبالغة في توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين[9]، وامتد التعامل المحتشم لمجلس الأمن مع انتهاكات حقوق الإنسان حتى في قضية جنوب افريقيا في قراره 134 لعام 1960 الصادر استنادا للفصل السادس، الذي دعا فيه لوقف سياسة الأبارتايد والتمييز العنصري دون تكييف الوضع بتهديد للسلم والأمن الدوليين[10].

عموما اتسمت قرارات مجلس الأمن إلى غاية بداية الستينيات بعدم الاهتمام بحقوق الإنسان، بسبب استيلاء الدول دائمة العضوية على قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان، وتوجيهها وتوظيفها سياسيا وفقا لما ينسجم مع إرادتها ومصالحها.

2/ذريعة حماية حقوق الإنسان لتبرير تدخل الدول

تغير التوجه التقليدي لدول الفيتو في مسألة المجال المحجوز لحقوق الإنسان مع تحرر الكثير من الشعوب واستقلالها، واقتناع هذه الدول بنهاية صلاحية الدفاع عن فكرة انتفاء العلاقة بين مجلس الأمن وحقوق الإنسان، فقد بات عليها أن تغير أساليب التدخل من خلال تدويل قضايا حقوق الإنسان، وتمكين مجلس الأمن التدخل في حال انتهاكها، وإلا فكيف لفرنسا التي كانت فيما سبق تتفنن في ممارسة شتى أنواع القتل والتعذيب وانتهاك الحقوق والحريات الأساسية، تعود لتقود الرؤية الجديدة لمجلس الأمن القائمة على عدم القدرة على السكوت عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق بداية بالعراق عام 1991[11].

[8] S/RES120 , en 1956 à propos de la Hongrie.
[9] B. UGARTE , J. GENSER, op. cit, p 10.
[10] Le conseil de Sécurité n'aillait qualifier la politique d'apartheid de MPSI que dans trois résolutions bien plus tardives (rés. 181, du 7 aout 1963, 182 du 4 déc. 1963, 191 du 18 juin 1964), pour plud de détaille, voir . M. ZAMBELLI , La constatation des situations de l'art 39 de la charte des Nations-Unies par le conseil de sécurité, Thèse, Helbing, Lichtenahn, 2002, pp. 206-209.
[11] Mohammed LAMOURI, « Le Conseil de Sécurité et les conflits à caractère humanitaire », المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، العدد 32/31، الرباط، 1999، ص 159.

أ/تدويل حقوق الإنسان كمبرر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول

تغيرت رؤية دول الفيتو على رأسها فرنسا وكذا بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية اتجاه حقوق الإنسان بعد الحرب الباردة مباشرة، وتحولت من دول منتهكة لحقوق الإنسان تشهد على مجازرها ما قامت به ضد مستعمراتها من جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية غير قابلة للتقادم، إلى دولة مشفقة على الشعوب ومدافعة عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

قامت فرنسا بقيادة التوجه الجديد لمجلس الأمن بشأن التدخل الإنساني لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، بالاستعانة بمهندسي فكرة التدخل الإنساني وهما ماريو بيتاتي وبرنار كوشنار اللذين عملا على تسويق فكرة واجب أو حق التدخل لتقديم المساعدة الإنسانية، وقد تبنت فرنسا هذا المفهوم الجديد ورافعت لأجله في الأمم المتحدة، مع أول فرصة أتيحت لها بمناسبة الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق التي ارتكبها النظام العراقي في كردستان العراقية عام 1991[12].

على إثر تأزم الوضع الإنساني في المنطقة سارعت فرنسا لتقديم مشروع قرار لمجلس الأمن يتعلق بمراعاة الوضع الإنساني في العراق، مما مكّنها في نهاية المطاف من استصدار قرار مجلس الأمن رقم 688 عام 1991يقضي بإلزام القوات العراقية بوقف الأعمال القمعية وإقامة حوار مفتوح لضمان احترام حقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق الأساسية في أجزاء كثيرة من العراق وبالأخص كردستان بالشمال[13].

رغم أنّ القرار 688 يعتبر سابقة دولية لتكريس نظام دولي إنساني جديد بالاعتراف بحق أو واجب التدخل الإنساني وتقليص المبدأ التقليدي القائم على ضرورة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أنّه في الحقيقة يمثل ذريعة للتدخل المسوغ بفكرة حقوق الإنسان التي من شأنها أن تفرض نوعا من الرقابة على سيادة الدول وأمنها الداخلي، والدليل على ذلك أنّ القرار فيحدّ ذاته لم يركّز على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بقدر ما سلط الضوء على خطورة التدفق الجماعي للأكراد نحو الدول المجاورة، مما يؤدي لا محالة لتهديد السلم والأمن الدوليين[14].

---

[12]Bernanrd Kouchener, Le malheur des autres, Editions Odile Jacobe, Paris, 1991, p.266.

[13] إنّ القرار 688 لم يصر بناءا على الانتهاكات التي قام بها النظام العراقي، ولكن السبب الحقيقي في إصداره هو تقرير مجلس الأمن بأنّ التدفق الجماعي لأكراد العراق نحو الدول المجاورة من شأنه أن يزعزع الاستقرار في المنطقة ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدولين، للمزيد أنظر بوراس عبدالقادر، " التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، 226.

[14]KERBRAT Yann, La référence au chapitre VII de la charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de sécurité, LGDJ , Paris, 1995, p. 19.

وقد أدى تقاعس العراق عن تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب القرار 688، لقيام كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية لنشر قواتها لتقديم المساعدة الإنسانية للعراق كقوى للتحالف تحت إشراف مجلس الأمن وبديلة عنه في أداء مهمة تنفيذ القرار مادام المجلس عاجز عن تنفيذه بنفسه[15].

يمكن القول بأنّ مجلس الأمن فشل أيضا في تنفيذ القرار 688 بعد استخدامه للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، وهذا بسبب تجاوزات دول التحالف التي أساءت استخدامه حيث أنّه بدل الاكتفاء بالتدخل بغية وقف انتهاكات حقوق الإنسان، قامت هي بدورها بارتكاب أبشع الانتهاكات وأخطرها على الإطلاق تجاوزت حجم الانتهاكات التي قامت بها القوات العراقية ضد الأكراد، ولا تزال آثار الجزاءات الاقتصادية التي باشرتها قوات التحالف باسم مجلس الأمن ضد الشعب العراقي وصمة عار على جبين هذا الجهاز، والدول التي فوضها لأداء المهمة[16].

ب/إحلال نظام مناطق النفوذ محل نظام الأمن الجماعي

يعتبر عدم تفعيل آلية لجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن وعدم الاتفاق بين أعضائه حول مهامها وأعمالها أحد أهم الأسباب الرئيسية لشلل نظام الأمن الجماعي عام 1948[17]، مما جعل الدول الدائمة في مجلس الأمن تستغل هذه الفرصة لنيابته في التدخل، وفرض السيطرة عليها تحت مسمى حماية حقوق الإنسان.

ثم إنّ المصالح الحيوية الأمريكية الساعية لإحكام السيطرة على بلدان العالم الثالث لاسيما تدخلها في الصومال، حينما أعلنت بأنّه إنساني وقائم على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية والقضاء على المجاعة، تحت غطاء قرار مجلس الأمن رقم 794 لعام 1992، إذ قرر لأول مرة التدخل العسكري لأغراض إنسانية محضة، وبفعل اشتداد النزاع الداخلي قام مجلس الأمن بإصدار القرار 814 لعم 1993 استنادا للفصل السابع للميثاق لاستخدام القوة لمواجهة الانتهاكات ضمن ما يسمى بعملية UNOSOM II، ووضعت هذه القوات تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية[18].

---

[15]Mario Bettati, Le droit d'ingérence, mutation de l'ordre international, Edition Odile jacobe, Paris, 1996, pp. 162-164.

[16] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 231- 242.

[17] تشكلت لجنة أركان الحرب، وقام مجلس الأمن بتكليفها بتاريخ 1946/20/16 بدراسة الأبعاد العسكرية للمادة 43 للميثاق، وبدأت في صياغة المبادئ الأساسية التي يجب أن تحكم القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة في تقرير أرسلته إلى مجلس الأمن في بداية 1947، لكن ظروف الحرب الباردة أثرت كثيرا على عمل اللجنة، وقد أشارت في تقريرها لعام 1948 عن عدم قدرتها على إتمام الترتيبات المقررة في المادة 43 للميثاق، وهو ما أدى لتجميدها كليا عام 1948، أنظر حساني خالد، " حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق"، رسالة دكتوراه2013/2012، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، ص58.

[18] معمر فيصل خولي، " الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني"، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، 186.

غير أنّ هذه القرارات كانت محل تساؤل الدول حينما بدأت الولايات المتحدة الأمريكية تقود العملية المسماة "إنسانية" في الصومال، بعد رفضها لإخضاع قواتها المسلحة لغدارة هيئة الامم المتحدة، وهو ما يدعو للحكم بأن تدخل الولايات الأمريكي العسكري في نزاع مسلح داخلي بحجة حماية حقوق الإنسان عن طريق توزيع حوالي 28.0000 جندي في الأراضي الصومالية، هدفها التصدي لكل ما يعترض الحلول السلمية لتشكيل الحكومة الوطنية، غير أنّ الهدف غير المعلن يتضمن تأسيس الولايات المتحدة الأمريكية لحكومة صومالية موالية لها، مما يجعلها تفرض سيطرتها ونفوذها على ثرواتها الطبيعية[19].

تدخلت فرنسا في رواندا استنادا للقرار 929 الصادر بتاريخ 1994/06/22 بعد اتساع دائرة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الناجمة عن النزاع المسلح الداخلي الذي امتدت آثاره إلى الحدود الخارجية، وقد حصر القرار مهمة القوات الفرنسية في حماية مخيمات اللاجئين وتنظيمها والقيام بالمساعدة الإنسانية، غير أنّه بالرغم من النتائج الإيجابية التي حققتها القوات الفرنسية من خلال إنشاء المناطق الآمنة التي ساعدت على إنقاذ حوالي مليون لاجئ، غير أنّه في المقابل قامت هذه القوات بانتهاكات جسيمة وخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب تقرير اللجنة الدولية للتحقيق المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 935، بحيث تورطت القوات الفرنسية في المذابح الإثنية ومقتل حوالي 800 ألف شخص أغلبهم من التوتسي، هذه الحصيلة تبين بوضوح بأنّ فرنسا لا تهدف من خلال عملياتها لتحقيق أهداف إنسانية بقدر ما تسعى بشكل خاص لإنقاذ الحكومة المدعومة فرنسيا رغم سياسة الإبادة الجماعية التي تمارسها، ناهيك عن رغبتها في تجاوز نفوذها التقليدي لدول إفريقية جديدة كانت فيما مضى تابعة لدول أوروبية أخرى[20].

ثانيا: دراسة تطبيقية لتأثير مصالح دول الفيتو على مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

تكمن المهمة الأساسية لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولاشك أنّه يعتمد على قراراته لتحقيق هذا الهدف، خاصة منها القرارات الموضوعية التي تستوجب إجماع الدول الخمس دون استخدام حق الاعتراض[21]، وعليه فإنّه من المفروض أنّ كل القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين تعرض على مجلس

[19] أحمد سي علي، " التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة"، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص374.

[20] وهذا ما يستنتج من خلال التنافس الفرنسي الأمريكي على مناطق القرن الإفريقي خصوصا في منطقة البحيرات الكبرى، حيث ساندت فرنسا نظام الرئيس موبوتو سيسي سيكو في الكونغو في مواجهة كابيلا الذي تدعمه الولايات المتحدة الأمريكية، نفس المرجع، ص 447.

[21] أنظر نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

الأمن، دون التعسف في استخدام الفيتو، أو التركيز على قضايا وإهمال قضايا أخرى حسب ما تقتضيه مصالح هذه الدول، ويكمن إجهاض دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان في جانبين[22].

يتبين من خلال ممارسات الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن لحق الفيتو، أنّ هذا الحق لم يعد سلاحا جماعيا لمواجهة تهديدات السلم والأمن، بقدر ما هو امتياز ووسيلة ضغط لتحقيق مصالح هذه الدول أو مصالح الدول الحليفة لها، وسنعرض فيما يلي نماذج للدول التي تستخدم الفيتو ولو على حساب حقوق الإنسان، ومنها اعتياد الولايات المتحدة الأمريكية على استخدام الفيتو ضد كل ما يتعارض مع المصالح الإسرائيلية، ثم النموذج الأكثر بروزا في الآونة الأخيرة وهو الاعتراض الروسي الصيني على مشاريع قرارات تتعلق بحقوق الإنسان.

1/الاستخدام الحصري للفيتو الأمريكي ضد حقوق الإنسان الفلسطيني

تتسبب الولايات المتحدة الأمريكية في إعاقة مشاريع القرارات التي تدين الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين عبر استخدامه لحق النقض[23]، ونظرا لصعوبة حصر حالات استخدام الفيتو الأمريكي لصالح إسرائيل نقتصر على عرض نموذجين كما يلي:

أ/الفيتو الأمريكي ومنع هدم الجدار العازل

يهدف بناء الجدار العازل من طرف إسرائيل عام 2002لعزل الضفة الغربية عن أراضي 1948، يعتبر محاولة لضم أراضي خلافا للقانون الدولي مما يعيق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، وهذا ما يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان الفلسطيني، وتبرز آثاره السلبية على جميع الأصعدة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، كما يعدّ مخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تمنع مصادرة أملاك المدنيين في الأراضي المحتلة[24].

---

[22] محمد طلعت الغنيمي، " الأحكام العامة في قانون الأمم، ص 623 دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الاسلامي (التنظيم الدولي) منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970، ص 623.

[23]استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض منذ تأسيس الأمم المتحدة لغاية 2013 (83) مرة، وكان أغلب المرات لصالح إسرائيل ضد مشاريع القرارات التي تدين إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان الفلسطيني، أنظرا لموقع الرسمي للأمم المتحدة، محاضر جلسات مجلس الأمن متاح على الربطwww.un.org/ar/sc/meetings، مسحوب بتاريخ 2020/05/14.

[24]أنظر المواد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي تنص على منع مصادرة الأراضي وترحيل المدنيين أو الاستيلاء على منازلهم، لاسيما المواد 46، 51، 52، 53، 55 لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

لم يستطع مجلس الأمن أن يصدر قرارات جدية بشأن بناء الجدار، والسبب الأساسي هو اعتياد الولايات المتحدة الأمريكية على نقض مشاريع القرارات التي تدين الممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني[25]، رغم وجود ما يدعم موقفه لإصدار قرار باسم الفصل السابع، خصوصا بعد صدور فتوى محكمة العدل الدولية استنادا لقرار الجمعية العامة(ES/10/14)بالإجماع تقضي بتعارض تشييد الجدار مع القانون الدولي، وعليه فإنّ جميع قرارات مجلس الأمن التي لا تصدر بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة لا قيمة لها[26].

ب/الفيتو الأمريكي وحماية إسرائيل من المساءلة عن الجرائم الدولية في غزة

لاشك أنّ الاعتداءات الأربع على غزة في سنوات 2009، 2012 و 2014 كان آخرها عام 2018 عقب إعلان الولايات المتحدة الأمريكية بأنّ القدس عاصمة إسرائيل، والتي وصفها السفير الفلسطيني بالمجزرة لا يمكن تكييفها إلا بالجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما لعام 1998، وبالتالي فإنّ إصدار أي قرار استنادا للفصل السابع سيحمل في طياته إحالة المسؤولين الإسرائيليين على المحكمة الجنائية الدولية، ولأجل ذلك تعترض الولايات المتحدة الأمريكية في كل مرة ضد أي مشروع قرار يصدر بهذا الجانب، وفي مقابل ذلك تستمر إسرائيل في هجماتها وغلق المعابر المؤدية لغزة كوسيلة لتجويع المدنيين، وهكذا لم يستطع المجلس أن يصدر قرارا لمحاسبة إسرائيل على الجرائم الدولية، ولو أنّ التقارير الدولية تصنّف الانتهاكات الإسرائيلية ضمن الجرائم الدولية[27]، فقد وصفت منظمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها بعد نصف قرن من الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب هذا الأخير على الأقل 5 انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهي: القتل غير المشروع، التهجير القسري، الاعتقال التعسفي، إغلاق قطاع غزة والقيود الأخرى غير المبررة المفروضة على التنقل والاستيطان[28].

---

[25]أهم القرارات الصادرة عام 2002 بشأن الجدار العازل هي كما يلي: 1397، 1403، 1435 (2002).

[26]للإطلاع على نص الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل، أنظر مذكرة الأمين العام المقدمة للجمعية العامة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، البند (5) من جدول الأعمال، رقم الوثيقة (A/ES-10/273) الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2004.

[27]رغم صدور تقرير غولدستون حول الجرائم الإسرائيلية في غزة إلا أن مجلس الأمن لم يعتمده في مسائلة وملاحقة المسؤولين عن العمليات، ولكنه اكتفى بإصدار القرار رقم 1680 الذي اعتبرته المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان أقرب منه لبيان رئاسي لأنه لم يصدر بموجب الفصل السابع للميثاق، للإطلاع على أكثر التفاصيل حول الموضوع، أنظر قدوم محمد، " مذكرة الماجستير، بعنوان "المساعدة الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني – حالة غزة –، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2010.

[28]تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، المرجع السابق.

2/التحالف الروسي الصيني ضد حماية حقوق الإنسان

أصبح الفيتو حاجزا لممارسة مجلس الأمن لمهامه المسندة إليه في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة بالنسبة للدول التي تبالغ في استخدامه، وتعدّ روسيا من أكثر دول الفيتو استعمالا له منذ نشأة الأمم المتحدة، وتراجعت عن استخدامه بعد نهاية الحرب الباردة لتعود لاستخدامه بقوة في الآونة الأخيرة كسلاح في مواجهة الدول الغربية رفقة حليفها الصين، وتتعدد حالات استخدام الفيتو الروسي الصيني، غير أنّ أبرز القضايا البارزة في مجال حقوق الإنسان هي القضية السورية في مقدمة القضايا الحالية، التي أثارت الجدل في عدم قدرة مجلس الأمن عن التحرك لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتعطيل دوره بسبب تعارضها مع المصالح الروسية، وكذا تهديد الصين باستخدام الفيتو ضد حالة الأقلية المسلمة في ميانمار.

أ/أولوية المصالح الروسية على حقوق الإنسان في سوريا

لا شك أنّ القضية السورية أبرزت بعض ملامح العودة للحرب الباردة، من خلال الصراع الواضح بين القطب الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والقطب الشرقي بقيادة روسيا، داخل مجلس الأمن يأتي هذا التصادم تزامنا مع استمرار المجازر والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وعجز مجلس الأمن عن إصدار قرار صارم استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[29].

حاول مجلس الأمن التصدي للحالة السورية استنادا لمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، استنادا لتقارير لجنة التحقيق الدولية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، حيث بين التقرير الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان في سوريا[30]، وخطورة الوضع على تهديد السلم والأمن الدوليين من خلال تجاوز العنف للدول المجاورة، غير أنّ أغلب القرارات قوبلت بالاعتراض الروسي الصيني خاصة منها القرارات المتضمنة توقيع عقوبات دولية على سورية، في حالة عدم توقف الحكومة السورية عن ممارسة العنف اتجاه المدنيين[31].

---

[29] كاوه جوهر درويش، نفس المرجع، ص 214 –2020.

[30] للمزيد من التفاصيل حول التقرير، راجع الوثيقة (A/HRC/22/CRP.1)صادرة عن مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 11 مارس2013.

[31] أهم مشاريع القرارات التي كانت محل الاعتراض منها: مشروع القرار رقم (S/2011/6125) في 4 جانفي 2011، مشروع القرار رقم (S/2012/77) في فيفري 2012، مشروع القرار رقم (S/2012/219) في 14 أفريل 2012، مشروع القراررقم (S/2012/538) في 19 جويلية 2012.

في ظل تباين المواقف الدولية بقي دور مجلس الأمن منحصرا في إصدار بيانات رئاسية لإدانة الانتهاكات دون التوصل لإصدار قرارات ملزمة في هذا الشأن، فروسيا أعلنت منذ البداية رفضها تدويل القضية السورية وإحالتها لمجلس الأمن، سعيا منها لمساندة دول المنطقة لمواجهة الولايات المتحدة وحلفائها كنوع من المساومة للحصول من الأطراف المتنازعة على أكبر قدر من الفائدة، أو الضغط بالاتجاه المعاكس في حالة تعرض روسيا لضغوط تمس مصالحا الحيوية[32].

ودعما للموقف الروسي، ترى الصين أيضا وجوب حماية الدول النامية من التدخل الغربي وتوفير الاستقرار هذه الدول على المدى البعيد، فضلا عن خشيتها من أنّ التوسع الأمريكي على سيادة الدول وتراجع الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، بمبرر التدخل لاعتبارات إنسانية في مناطق متعددة من العالم من شأنه أن يمتد إليها[33].

يبدو أنّ الدعم الروسي للنظام السوري له ما يبرره واقتصاديا وعسكريا، فمنذ عام 2000 يسعى بوتين لاستعادة مكانة روسيا كقوة عظمى كثقل موازي للغرب في الشرق الأوسط، حيث تمثل سوريا موطئ القدم الأكثر أهمية في المنطقة بالنسبة لروسيا، كما ازداد استهلاك الأسلحة الروسية من طرف سوريا خصوصا بعد مجيء بوتين حيث تشكل 78 بالمائة من مشترياتها للأسلحة[34].

---

[32] نبيه الأصفهاني، " انطلاقة جديدة لدبلوماسية روسيا الاتحادية"، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، العدد 31، 1998، ص27.

[33] إخلاص عبيس عبود الجبوري، " اتجاهات التصويت في مجلس الأمن وتأثيرها على فاعلية قراراته"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، مصر، 2014، ص 354.

[34] مقال مسحوب من الأنترنت من موقع معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، بعنوان " مصالح روسيا الكثيرة في سوريا"، منشور بتاريخ 2013/01/24، على الموقع التالي:https://www.washingtoninstitue.org، تاريخ زيارة الموقع، 2020/05/15.

ب/الفيتو الصيني لدعم جيش ميانمار ضد الأقلية المسلمة في الروهينغا[35].

استمرت الانتهاكات حقوق الإنسان لجيش ميانمار ضد الأقلية المسلمة للروهينغا، في ظل الدعم الصيني لسلطة ميانمار في مجلس الأمن خاصة بعد تمكنها من نقض مشروع قرار المجلس بتاريخ 2007/01/12[36].

استغل جيش ميانمار فرصة الدعم الصيني ليعود بتاريخ 25 أوت 2017 للقيام بحملة تطهير عرقي واسعة النطاق ضد هذه الأقلية، بما في ذلك القتل والاغتصاب والحرق العمد التي بلغت ذروتها، مما أجبر أكثر من 740 ألف من الروهينغا بالفرار إلى بنغلاديش، غير أنّ الدعم الصيني جعل مجلس الأمن يعقد ثلاث جلسات خلال أسبوعين لدراسة الوضع في ميانمار ولكن دون فعالية، واكتفى بإصدار بيان يدعو للوقف الفوري لأعمال العنف ضد المدنيين، والسماح بدخول المساعدات الإنسانية وعودة اللاجئين، كما دفع التهديد الصيني باستعمال الفيتو لعقد جلسات غير رسمية لمجلس الأمن ومنها الجلسة التي دعت إليها فرنسا وبريطانيا بتاريخ 13 أكتوبر بصيغة آريا لسماع تقرير السيد كوفي عنان بصفته رئيس البعثة الاستشارية إلى دولة آركان[37].

استمرت مسألة نقض ورفض كل جلسة تعقد بشأن حماية الأقلية المسلمة في ميانمار ونخص بالذكر جلسة المجلس بتاريخ 2018/10/24 في تصويت إجراء حول جدول أعمال يتناول حالة ميانمار، حيث اعترضت بوليفيا والصين وروسيا وغينيا، ولكن انعقدت الجلسة بأغلبية الحاضرين وهم الأعضاء التسعة الذين دعوا لعقد الجلسة، وامتنعت اثيوبيا وكزخستان[38].

---

[35] تفاقمت الأعمال القمعية والتمييز ضد الأقليات المسلمة في ميانمار خصوصا مسلمي الروهينغا الذين نالوا النصيب الأوفر من الاضطهاد، والشيء الأصعب في الوضع الإنساني في المنطقة أنّ الدولة تمنع منظمات حقوق الإنسان من دخول مناطق الصراع، ولقد بدأ استهداف مسلمي الروهينغا في جنوب شرق ميانمار في 1991 حيث بدأت الحكومة في ممارسة العنف ضد المسلمين، بل وتحريض البورميين والمسيحيين ضدهم مما دفع ما يزيد عن 250 ألف مسلم للنزوح إلى بنجلاديش هربا من الموت والتعذيب، ونزح إلى تايلاند ما يزيد عن 110 آلاف من شرق ميانمار من ولايات الكارن والمون المليئة بالمسلمين، وذلك بعد المعاناة الشديدة من عدوان الجيش عام 1994، ناهيك عما تمارسه الحكومة في إذلالهم وإجبارهم على بناء منازل البوذيين، وهدم مساجدهم، وغيرها من أنواع الانتهاكات التي تمارس ضدهم إلى يومنا هذا أنظر ماجدة صالح، " مأساة الروهيغا: التمييز الطائفي ضد المسلمين في ميانمار"، السياسة الدولية، العدد 190، القاهرة، 2012، ص142.

[36] CS, 12 janvier 2007, Projet de résolution, Doc.NU S/2007/14. La Fédération de Russie et la Chine s'y sont opposés.

[37] Article intitulé « Le conseil de sécurité mobilisé sur la situation des Rohingeas », disponible sur le site de la représentation permanente de la France auprès de l'ONU, en date du 28/09/2017, (http://www.aa.com.tr) consulté le 13/05/2020.

[38] Voir, réunion du Conseil de sécurité sur la situation en Myanmar, le 24/10/2018, Doc CS/13352/2018.

افتتحت الجلسة بعرض قدمه رئيس البعثة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في ميانمار حول وضع الأقلية المسلمة في المنطقة، وخلال تدخله أدان رئيس البعثة الجيش بقيادته لحملة تطهير عرقي لستين قرية في دولة أركان وقيامه بأعمال القمع على أوسع نطاق ضد الأطفال والنساء، مما يوجب إحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية، كما طلب من مجلس الأمن فرض جزاءات فردية مستهدفة ضد المسؤولين عن الجرائم الخطيرة خاصة منهم القادة العسكريين[39].

تضاربت مواقف أعضاء مجلس الأمن خلال الجلسة، فالموقف الفرنسي البريطاني يرى أنّ هذه الجرائم تضاهي في جسامتها الانتهاكات الواقعة في سربرينيكا ورواندا، وعليه يتوجب الدعم الإنساني للروهينغا المدنيين في آركان وتطبيق توصيات البعثة، أما بالنسبة للموقف الروسي الصيني فقد تعجب من تصرف غير مسبوق لمجلس الأمن بدعوته لبعثة مجلس حقوق الإنسان لتقديمه عرضا حول حقوق الإنسان، وهذا تصرف خارج اختصاص مجلس الأمن واعتداء على اختصاص الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة[40].

بالنسبة للمساءلة الجنائية للقادة العسكريين لميانمار يمكن طرح احتمالين وهما: أولا ميانمار ليست عضوا في المحكمة الجنائية الدولية ولكن يمكن أن تخضع نفسها لولاية المحكمة وهذا الإجراء غير محتمل، والاحتمال الثاني في جواز دعوة الدول الأعضاء لمجلس الأمن بإحالة الوضع للمحكمة ولكن الاعتراض الوارد حتما من الصين وروسيا سيحول دون إحالة الوضع للمحكمة، علما بأنّ الدولتين امتنعتا عن التصويت في إحالة حالة دارفور للمحكمة ولكنهما صوتا لصالح الإحالة في حالة ليبيا، وهذا ما يعكس وجود الاعتبارات السياسية لهذه الدول وغيرها في التعامل انتهاكات حقوق الإنسان[41].

نظرا لصعوبة المتابعة الجنائية للمسؤولين والقادة القائمين على ارتكاب الجرائم ضد أهالي الروهينغا، فقد ظهرت خارج نطاق المحكمة الجنائية الدولية وذلك عن طريق دولة غامبيا بتاريخ 2019/11/11التي رفعت دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد دولة ميانمار لإخلالها بالتزاماتها بموجب أحكام اتفاقية منع الإبادة لعام 1948، وقد صدر قرار المحكمة بالإجماع بتاريخ 23 جانفي 2020 يقضي بإلزام ميانمار بوقف أعمال الإبادة ضد الأقلية المسلمة للروهينغا[42].

---

[39]Ibid, voir l'intervention du Président de la mission internationale d'établissement des faits de l'ONU sur le Myanmar.

[40]Ibid, voir les interventions des représentants des membres permanents du Conseil de sécurité.

[41]مقال مسحوب من الانترنت، من موقع منظمة هيومن رايتس ووتش، بعنوان "أسئلة وأجوبة: الطريق إلى العدالة في الجرائم الجسيمة في بورما"، بتاريخ 2017/11/03، تاريخ الإطلاع 2020/5/14.

[42]Cour Internationale de Justice, «Requête introductive D'instance et Demande en indication de mesures conservatoires (République de Gambie c. République de l'Union Myanmar, adopté le 11/11/2019.

يبدو أنّ الحماية التي توفرها الصين لسلطة ميانمار ولو على حساب إبادة الشعوب له ما يبرره من الناحية الاقتصادية، حيث يعتبر الصين المستثمر الأول في ميانمار ويملك مشاريع ضخمة في غرب البلاد حيث تعيش أقلية الروهينغا، مما جعل الجيش يشن هذه العمليات العسكرية لإخلائها لمصلحة المشاريع الصينية، خاصة في ولاية راخين حيث تسعى الصين لضمان أمن الأنابيب التي تنقل النفط والغاز الطبيعي من الشرق الأوسط إلى إقليم يونان في جنوب غرب الصين، كما تضم هذه الولاية المهمة ثروات جوفية هائلة خصوصا الغاز، وبالتالي فالتحديات الاقتصادية والمشاريع الكبرى للصين وراء دعمها الثابت لميانمار[43].

خاتمة

نخلص للقول بأنّ تجربة مجلس الأمن منذ تأسيسه وحتى الآن كجهاز رئيس من أجهزة الأمم المتحدة، لم يؤدي دوره المطلوب بالنظر لحجمه وتشكيلته والامتيازات التي يتمتع بها، والسبب الرئيسي لفشله يكمن في حق النقض، وقد تبيّن أنّ وجود هذا الحق لدى الدول الخمس دائمة العضوية أدى لإيجاد وسيلة ملائمة للتعبير عن عدم الثقة بين الدول الكبرى فيما بينها، وكذلك بينها وبين الدول الأخرى، وقد تجسّد فشله خصوصا في عجزه عن إعادة السلم والأمن الدوليين في كثير من الحالات المرتبطة بحماية حقوق الإنسان، ويمكن تلخيصه في سببين.

أما السبب القانوني يتمثل في أنّ إعمال مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية هو الضابط لتصرفات الدول، إلا أنّ غيابه أدى لا محالة لفشل مجلس الأمن في إيجاد حلول لانتهاكات حقوق الإنسان، نتيجة غياب هذا المبدأ في قاموس الدول الكبرى التي تراعي الاعتبارات السياسية وعلاقاتها مع مناطق نفوذها.

أما السبب الواقعي فإنّ هذه الدول لا يمكن أن تستخدم هذا الحق ضد دولة تابعة لها، فلو قام أي نظام بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وصلت في درجتها تهديد السلم والأمن الدوليين وأراد مجلس الأمن مواجهتها، فإنّه يعجز عن ذلك لأنّها حينئذ ستلجأ لاستعمال حق الفيتو، إذ من غير المنطقي أن تصوت على عقوبة ضدها. ونخلص باستحضار مقولة لويس فرناندو ممثل كولومبيا في مؤتمر إصلاح وإعادة هيكلة مجلس الأمن المنعقد بتاريخ 1994/5/23 بأنّ " اعتبار الدول الخمس دائمة العضوية أعضاء في المجلس مدى الحياة، يمكن تشبيهها بالدول غير الديمقراطية التي تعين رئيسها مدى الحياة".

[43] Article publié sur internet intitulé « Crise des Rohingyas : la Chine soutient la Birmanie… et ses intérêts », disponible sur le site suivant : https://www.lepoint.fr, consulté le 14/5/2020.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نخرج بمجموعة من التوصيات المهمة التي تساهم في تمكين مجلس الأمن من أداء دوره بنجاعة وفعالية وهي كالتالي:

– المصادقة على مدونة السلوك التي اقترحتها بعض الدول عام 2015 الذي يتضمن التزام مبدأ للدول بمساندة تدابير مجلس الأمن في مواجهة جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مع الامتناع عن استخدام الفيتو لعرقلة التصويت على مشاريع القرارات الخاصة بإدانة هذه الجرائم.

– وضع قانون محدد يطبق على حالات الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان لتجنب التعسف والانتقائية من جانب مجلس الأمن، ولتحديد الخطوط الفاصلة بين الشأن الداخلي والشأن الخارجي

– تشكيل قوة دولية تابعة لجنة أركان الحرب لمجلس الأمن وإنهاء نظام تفويض الدول في مواجهة انتهاك حقوق الإنسان.

– التقليل من إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إلا في حالات الضرورة القصوى، وهي الحالات التي لا يمتد إليها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن يستخدم سلطاته طبقا لنظام روما 1998، في إطار تطبيق العدالة الجنائية وليس لتعطيل عمل المحكمة أو تطبيقها بشكل انتقائي، وهذا يحتاج لجعل المسألة خارج نطاق استخدام حق النقض.

– تمكين الجمعية العامة من ممارسة مهامها في إطار الإتحاد من أجل السلم في الحالات التي يفشل فيها مجلس الأمن في الوصول لنتائج إيجابية، لمنع وقوع انتهاك حقوق الإنسان أو لمواجهتها.

– مراعاة التمثيل الجغرافي العادل في مجلس الأمن، فغياب التمثيل الإفريقي الدائم في المجلس جعل الدول الإفريقية أكبر ضحية لتواطؤ دول الفيتو

– التعامل بالحياد مع قضايا حقوق الإنسان، إذ تدخل عدة مرات بموجب الفصل السابع للميثاق في العراق، الصومال، هايتي، كسوفو، السودان وأخيرا ليبيا، ولكنه لم يتدخل استنادا لهذا الفصل لحماية الأقليات المسلمة في ميانمار والأوغور.

– وجوب التعامل بجدية مع التقارير الرسمية الصادرة عن المنظمات الدولية والمختصة أو حتى لجان تقصي الحقائق، فقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أصدرت رأيا استشاريا أكدت فيه أنّ الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان من جراء بناء الجدار العازل في فلسطين، كما أكد تقرير غولدستون أنّ اسرائيل ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب على غزة بين عامي 2010/2009، إلا أنّ مجلس الأمن اكتفى بإصدار بيانات رئاسية.